الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد المهملة
فقد صحف وللإسماعيلي برد أستنفض أستنجي وكأنها
المراد بقوله في رواية البخاري أو نحوه ويكون التردد من
بعض رواته أستنفض أو نحوه بالنصب مفعول قال أي
قال نحو هذا اللفظ فلا يرد أن قال إنما تنصب الجار ونحوه
مفرد لأنه وإن كان مفردا لكنه في معنى الجملة لقلت
قصيدة **ولا تأتني** بالجزم بحذف الياء على النهي وللكشميهني
بإثبات الياء على النفي وفي رواية ولا تأتي **بعظم ولا روث**
لأنهما مطعوم الجن كما في البخاري في المبعث أن أبا هريرة
قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أن فرغ ما بال العظم
والروث قال هما من طعام الجن فظاهر هذا التعليل
اختصاص المنع بهما نعم يلحق بهما جميع مطعومات
الآدميين بالأولى وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم
وكان صلى الله عليه وسلم خشي أن يفهم أبا هريرة
من قوله استنجي أن كل ما يزيل الأثر كاف ولا اختصاص
لذلك بالأحجار فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث
قال هما من طعام الجن أن ما سواهما يجزئ ولو اختص ذلك
بالأحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص
هذين بالنهي معنى وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها
ومن قال علة النهي عن الروث نجاسته ألحق به كل ما في
معناه كالزجاج الأملس ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى
بروث أو عظم وقال إنهما لا يطهران **فأتيته بأحجار بطرف**
أي في طرف **ثيابي فوضعتها إلى جنبه** أسقط من رواية البخاري
وأعرضت عنه كذا في أكثر الرواة وللكشميهني وأعرضت
بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب **فلما قضى**
حاجته اتبعه بهمزة قطع أي ألحقه **بهن** أي أتبع المحل
بالأحجار وكنى بذلك عن الاستنجاء وقضيته أنه لم يستنج
بالماء ولا يخالفه قول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من غائط إلا مس ماء رواه ابن ماجه
وفي رواية له عنها كان يغسل مقعدته ثلاثا لأنه إخبار

عادته

عادته عنه فلا ينافي رواية غيرها من الاقتصار على الأحجار ويحتمل
أنه استنجى بالماء بعد الأحجار قال الحافظ وفي الحديث جواز اتباع
السادات وإن لم يأمروا بذلك واستخدام الإمام بعض رعيته
والإعراض عن قضاء الحاجة والإعانة على إحضار ما يستنجى
به وإعداده عنده كيلا يحتاج إلى طلبه بعد الفراغ فلا يأمن
التلوث **وعن عبد الله بن مسعود قال أتى النبي صلى الله**
عليه وسلم الغائط أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة فالمراد
به معناه اللغوي **فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت**
أي أصبت **حجرين والتمست** أي طلبت **الحجر الثالث فلم أجده**
بالضمير المنصوب أي الحجر الثالث وفي رواية بحذف الضمير
فأخذت روثة زاد في رواية لابن خزيمة وكانت روثة حمار
ونقل التيمي أن الروث يختص بما يكون من الخيل والبغال
والحمير فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال **هذا**
ركس بكسر الراء وإسكان الكاف قيل لغة في رجس بالجيم
ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة بالجيم ويرده
[illegible] رواية الترمذي هذا رجس يعني نجسا وقيل الرجس الرجيع
رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره
والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث وقال ابن
بطال لم أر هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف وتعقبه
ابن عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى أركسوا فيها أي ردوا
فلعله قال هذا رد عليك انتهى ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء
يقال أركسه ركسا إذا رده وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث
الركس طعام الجن وهذا إن ثبت لغة فهو مريح من الإشكال
قاله الحافظ وذكر اسم الإشارة الراجع للروثة باعتبار تذكير
الخبر كقوله تعالى هذا ربي وفي رواية هذه ركس على الأصل
ووجه إتيانه بالروثة مع أمره بالأحجار أنه قاسها على الحجر
بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق أو بإبداء
المانع بقوله هذا ركس وإن كان قياسه لعذر وهو عدم
المنصوص **رواه** أي المذكور من حديث أبي هريرة وابن مسعود
البخاري في الطهارة وغيرها ويقع في كثير من نسخ المتن سقوط
وقال هذا ركس وفي بعضها ثبوتها وهو الذي في البخاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1